ويعتبر الشخص ممتنعا عن إعطاء البيانات إذا انقضت سبعة أيام من التاريخ المحدد لذلك ولم يقدمها مالم يثبت أن لديه أعذارا حالت دون تقديم البيانات المطلوبة فى الميعاد المحدد .

مادة ١١ — يعاقب بالعقوبات المبينة فى المادة السابقة من حاول بطريق الغش أو التهديد أو الإيهام أو بأية وسيلة أخرى الحصول على بيانات من أحد موظفى مصلحة عموم الإحصاء والتعداد أو مندوبيها .

ويعاقب بنفس العقوبة كل من حاول الحصول على معلومات أو بيانات باتخاذه صفة موظفى أو مندوبى مصلحة عموم الإحصاء والتعداد .

مادة ١٢ — يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز أسبوعا وبغرامة لا تجاوز جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادة الثالثة من هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له .

مادة ١٣ — يلغى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٣٩ الخاص بإحصاء المؤن اللازمة للجيش والسكان المدنيين والمعدل بمرسوم بقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٣٩ والقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٤٣ الخاص بعمل إحصاء عن العمال المشتغلين فى الصناعة والقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٤٤ الخاص بإحصاء الانتاج الصناعى .

مادة ١٤ — على وزرائنا كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ولهم أن يصدروا لهذا الغرض القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى ١٨ جمادى الثانية سنة ١٣٦٨ (١٧ أبريل سنة ١٩٤٩)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — إبراهيم عبد الهادى
وزير الداخلية — إبراهيم عبد الهادى
وزير المعارف العمومية — وزير الأشغال العمومية
وزير المواصلات — أحمد عبد الغفار
إبراهيم سوف باظة — على أيوب
وزير الدولة — وزير الدولة — وزير التموين
محمود حسن — محمد الصباعى — عبد الحميد عبد الحق
وزير الأوقاف — وزير التجارة والصناعة — وزير الصحة العمومية
على عبد الرازق — حمدوح رياض — نجيب اسكندر
وزير العدل — وزير الشؤون الاجتماعية — وزير الحربية والبحرية
أحمد حسنى بدر — جلال يحيى — محمد حيدر
وزير الدولة — وزير الدولة — وزير الزراعة
محمد فؤاد على — مصطفى مرعى — عباس أبو حسين
وزير الدولة — وزير المالية
عبد العزيز الصوفانى — حسن يحيى

قانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٩

بإضافة باب جديد إلى قانون العقوبات بشأن المفرقعات

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يضاف إلى الكتاب الثانى من قانون العقوبات باب ثان مكررا يكون عنوانه "المفرقعات" ويتضمن بعد المادة ١٠٢ من القانون المذكور الأحكام الآتية :

الباب الثانى مكررا — المفرقعات

مادة ١٠٢ (أ) — يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة كل من أحرز مفرقعات أو حازها أو صنعها أو استوردها قبل الحصول على ترخيص بذلك .

ويعتبر فى حكم المفرقعات كل مادة تدخل فى تركيبها ويصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية وكذلك الأجهزة والآلات والأدوات التى تستخدم فى صنعها أو لانفجارها .

مادة ١٠٢ (ب) — يعاقب بالإعدام كل من استعمل مفرقعات بنية ارتكاب الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٨٧ أو بغرض ارتكاب قتل سياسى أو تخريب المبانى والمنشآت المعدة للمصالح العامة أو للمؤسسات ذات النفع العام أو للاجتماعات العامة أو غيرها من المبانى أو الأماكن المعدة لارتياد الجمهور .

مادة ١٠٢ (ج) — يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة كل من استعمل أو شرع فى استعمال المفرقعات استعمالا من شأنه تعريض حياة الناس للخطر .

فاذا أحدث الانفجار موت شخص أو أكثر كان العقاب الاعدام .

مادة ١٠٢ (د) — يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من استعمل أو شرع فى استعمال المفرقعات استعمالا من شأنه تعريض أموال الغير للخطر .

فاذا أحدث الانفجار ضررا بتلك الأموال كان العقاب الأشغال الشاقة المؤبدة .

مادة ١٠٢ (هـ) — استثناء من أحكام المادة ١٧ لا يجوز فى تطبيق المواد السابقة النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة .

مادة ٢ — يعفى من العقاب المقرر للجناية المنصوص عليها فى المادة ١٠٢ (أ) من قانون العقوبات كل من بادر فى خلال سبعة أيام من تاريخ العمل بهذا القانون الى ابلاغ مركز البوليس الذى يتبعه محل اقامته عما يوجد عنده من المفرقعات وفى هذه الحالة يعفى المبلغ أيضا من العقوبة المقررة لأية جنحة تكون قد وقعت منه فى سبيل الحصول على تلك الأشياء .

مادة ٣ — يصدر وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير العدل القرارات المبينة للشروط والاجراءات الخاصة بالحصول على التراخيص المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ١٠٢ (أ) من قانون العقوبات .

مادة ٤ — يلغى المواد ٨٨و٢٥٨و٣٦٣ من قانون العقوبات .

مادة ٥ — على وزيرى الداخلية والعدل كل منهما فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى ٢٢ جمادى الثانية سنة ١٣٦٨ (٢١ أبريل سنة ١٩٤٩)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير العدل — وزير الداخلية — رئيس مجلس الوزراء

أحمد حسنى بدر — إبراهيم عبد الهادى — إبراهيم عبد الهادى

قانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٩

بقيد أسماء المحامين المقبولين أمام المحاكم المختلطة فى جدول نقابة المحامين لدى المحاكم الوطنية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — ينقل بحكم هذا القانون إلى جدول المحامين أمام المحاكم الوطنية و بترتيب أقدميتهم جميع المحامين المقيدين لغاية آخر ديسمبر سنة ١٩٤٨ بجدول المحامين أمام المحاكم المختلطة والجدول الملحق به الخاص بالمحامين تحت التمرين فاذا كان أحد منهم مقيدا بالفعل عند العمل بهذا القانون بجدول المحامين أمام المحاكم الوطنية فترتب أقدميته من وقت القيد الأسبق تاريخا .

ويتم هذا النقل وترتب الأقدمية بقرار من لجنة قبول المحامين أمام المحاكم الوطنية قبل يوم ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩

مادة ٢ — يظل المحامون الذين ستنقل أسماؤهم بحكم هذا القانون إلى جدول المحامين أمام المحاكم الوطنية والذين ستعدل أقدميتهم فيه خاضعين فيما يتعلق بالمعاشات والمرتبات والإعانات لأحكام القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤

مادة ٣ — يصدر مرسوم بلائحة تنفيذية لهذا القانون .

مادة ٤ — على وزيرى العدل والمالية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من يوم ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى ٢٢ جمادى الثانية سنة ١٣٦٨ (٢١ أبريل سنة ١٩٤٩)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — وزير العدل — رئيس مجلس الوزراء

حسين فهمى — أحمد حسنى بدر — إبراهيم عبد الهادى

قانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٩

بإنشاء مدرسة ثانوية عسكرية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تنشأ مدرسة ثانوية عسكرية داخلية تتبع وزارة الحربية والبحرية لإمداد الكليات العسكرية وما ينشأ من المعاهد العسكرية العليا بحاجتها من الطلاب الذين أتموا الدراسة بهذه المدرسة وحصلوا على شهادة الدراسة الثانوية .

ويكون مقر هذه المدرسة القاهرة . ويجوز إنشاء مدارس من نوعها فى جهات أخرى بمرسوم يصدر بناء على عرض وزير الحربية والبحرية .

مادة ٢ — تكون خطة الدراسة فى هذه المدرسة كما يأتى :

أولا — تعليم الطلاب تعليما عاما وتوجيها وفقا لقانون تنظيم المدارس الثانوية وامتحان شهادة الدراسة الثانوية ولما يصدره وزير المعارف العمومية فى هذا الشأن من قرارات .

ثانيا — تزويد الطلاب بتدريب عسكرى وثقافة حربية وفقا لخطة والمنهج اللذين يصدر بهما قرار من وزير الحربية والبحرية .

مادة ٣ — مدة الدراسة بهذه المدرسة ثلاث سنوات .

مادة ٤ — يشترط فيمن يقبل بالسنة الأولى فى هذه المدرسة ما يأتى :

١ — أن يكون حاصلا على شهادة الدراسة المتوسطة من وزارة المعارف العمومية أو شهادة تعتبر بالاتفاق مع وزارة المعارف العمومية معادلة لها .

٢ — ألا تقل سنه وقت بدء الدراسة عن أربع عشرة سنة ولا تزيد على ست عشرة سنة .

٣ — أن يكون حائزا لشروط اللياقة الصحية والشخصية وفقا لما يقرره وزير الحربية والبحرية .